



دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس

تحرير
د. محسن محمد صالح

المتشاركون

د. إبراهيم أبو جابر
أ. إبراهيم عبد الكريم
د. بديع العابد
د. رياض حمودة ياسين
د. سامي الصلاحات
د. سلامة الهرفي البلوي
د. عبد الجبار سعيد
أ. عبد الله كنعان
أ. فادي شامية
د. محمد أكرم العدلوني
د. محمد عمارة
د. محمد عيسى صالحية
أ. محمود عواد
د. ناجح بكيرات

الفصل التاسع

**التراث الثقافي لمدينة القدس في
المعاهدات والقرارات الدولية**

التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية

د. رياض حمودة ياسين

مقدمة:

سيتناول هذا الفصل التراث الثقافي لمدينة القدس في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الثقافي وقرارات الأمم المتحدة (United Nations (UN) الجمعية العامة General Assembly of the United Nations ومجلس الأمن Security Council واليونسكو).

حرص الباحث في هذه الدراسة على تتبع وملاحقة القرارات الدولية ذات الصلة بالتراث والممتلكات الثقافية في مدينة القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، وذلك من خلال رصد القرارات في الهيئات المعنية في الأمم المتحدة منذ سنة 1947 وحتى 2008، خاصة بالنسبة لليونسكو، ثم تتبع الفقرات المتعلقة بالممتلكات الثقافية للقدس في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

من المهم ابتداءً تحديد التراث الثقافي، إذ سيلاحظ أن القانون الدولي يتعامل مع "الممتلكات الثقافية" أكثر من تعامله مع "تراث ثقافي" في مفاهيمه العامة. ويمكن القول بأن "الممتلكات الثقافية" ترتبط بالتراث الثقافي للمجتمعات، وتصنف غالباً إلى ممتلكات ثقافية منقولة، مثل الكتب والمخطوطات والقطع الأثرية، وممتلكات ثقافية غير منقولة، مثل التماثيل والأبنية المعمارية التاريخية والأثرية والمواقع الثابتة الفريدة بصورة عامة¹.

ويمكن تعريف "الممتلكات الثقافية" في الاتفاقيات الدولية، فالمادة (1) من اتفاقية لاهاي سنة 1954 تُعرفها من خلال تحديد ثلاثة أصناف من الممتلكات: الأول يشمل جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبرى في التراث الثقافي لأي شعب، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، وإنتاجات الفن، والمخطوطات والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة آنفاً. والصنف الثاني من الممتلكات يشمل المباني والممتلكات

التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة. فيما تنسب إلى الصنف الثالث المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"².

وفي الديباجة الأولى والمادة (1) من "اتفاق رويرش"، الذي تبنته الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن Washington Agreement في 15/4/1935، تدخل في عداد الممتلكات الثقافية التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها³. ويعد هذا الاتفاق أول وثيقة قانونية تنظم مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية⁴، على أنه قد يكون هناك اتفاقيات قبله مثل اتفاقية برن Berne Convention لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886⁵، وكذلك اتفاقيتي لاهاي سنتي 1899 و 1907 فيما يتعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، ومن ثم اتفاقية سان جيرمان Treaty of Saint-Germain الموقعة سنة 1919، ومعاهدة الويبو وهي اختصار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) The World Intellectual Property Organization ومقرها في جنيف بشأن حق المؤلف⁶، وحق الأداء والتسجيل الصوتي⁷، وتعد اتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الوثيقة القانونية المكملة لجهود "ميثاق رويرش"⁸.

وعقدت برعاية اليونسكو اتفاقيات دولية أخرى، يمكن تصنيفها ضمن نطاق الاتجاه لألية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مثل اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة سنة 1970، والأهم هي اتفاقية صيانة التراث العالمي والثقافي سنة 1972⁹، فقد حددت هذه الاتفاقية واجبات الدول الأعضاء على نحو منفرد وجماعي لضمان صيانة التراث العالمي والممتلكات الثقافية. وبفضل هذه الاتفاقية حقق التعاون الدولي التعاضد والتضامن في مجال صون التراث الثقافي والطبيعي للإنسانية¹⁰. وهناك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة سنة 1979، التي تشكل امتداداً لاتفاقية برن المبرمة سنة 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي أعيد النظر فيها أكثر من مرة، حيث كان آخرها في باريس سنة 1979، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة¹¹.

وعلى الرغم من أن الوثائق والتوصيات لا تملك القوة القانونية الملزمة، إلا أن بإمكانها أن تلعب دوراً مهماً في تطوير التنظيم الدولي في هذا المجال.



- كما يمكن أن نتذكر أهم توصيات اليونسكو بهذا الخصوص، والمتمثلة في¹²:
1. التوصية الخاصة بتطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية سنة 1956.
 2. التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة سنة 1964.
 3. التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة سنة 1978.
 4. التوصية بشأن إحدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع سنة 1960.
 5. التوصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواضع على الطابع المميز بها سنة 1962.
 6. التوصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة سنة 1968.
 7. التوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية سنة 1976.
 8. التوصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة سنة 1976 وغيرها.
- وهناك إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي أعقاب مأساة تدمير تماثيل في أفغانستان سنة 2003 ليمثل تذكيراً بأهمية المحافظة على التراث العالمي¹³.
- أما اتفاقية اليونسكو سنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فقد اشتملت على تعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية، إذ نصّت المادة (1) من الاتفاقية على أن الممتلكات الثقافية هي "الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم"¹⁴.
- ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكيها، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات¹⁵. وتعدّ الأماكن الدينية المقدسة من أهم الممتلكات الثقافية¹⁶.

أولاً: التراث الثقافي للقدس في الاتفاقيات الدولية:

تعدّ "إسرائيل" وفقاً لأحكام القانون الدولي قوة محتلة، قامت باحتلال القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة بالاستناد للقوة، والاحتلال معرف تعريفاً واضحاً في المادة (42) من اتفاقية لاهاي سنة 1907¹⁷، التي يفترض أن تلتزم بها "إسرائيل".

فاتفاقية لاهاي لسنة 1907 لا تجيز للدولة المحتلة مصادرة الأملاك الخاصة، ففي المادة (56) تعدّ الدولة المحتلة بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة. وقد جاء النصّ ليحدد هذه المؤسسات فاشترط "معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة، ويُحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتُتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"¹⁸.

ويلاحظ من نصّ المادة (56) بأنها جاءت بعبارة بالغة الأهمية، وهي أن الممتلكات والمؤسسات الوارد ذكرها في هذا النصّ تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة، حتى وإن كانت مملوكة للدولة. حيث تفيد هذه العبارة بأنه لا يمكن لأطراف النزاع الاعتداء أو تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات، وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء أكان كلياً أم جزئياً.

كما اشتملت معاهدة جنيف Geneva Convention في الاتفاقية الرابعة منها بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 1949/8/12، وحسب المادة (49) بأنه لا يحقّ لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديموغرافي فيها¹⁹. كما نصّت المادة (53) على أنه لا يحقّ لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية، أو ملكية الأفراد أو الدولة التابعة لأي سلطة في البلد المحتل²⁰.

ونصّت المادة (64) من اتفاقية جنيف لسنة 1949 على حماية المدنيين في زمن الحرب، وأنه يتحتم على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال، أو يعدّ عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية²¹. كما تؤكد المادة (43) من لائحة لاهاي الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على ضرورة المحافظة على الأنفس والأملاك²².



فالسيادة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الاحتلال، إلا بطريقة الاتفاق والتنازل، أو بطريقة الضم والإخضاع. وبالتالي، تصبح جميع الإجراءات المتخذة من قبل "إسرائيل" ومن ضمنها القضاء على الآثار العربية الإسلامية باطلة ولاغية في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ولا يمكنها منح الدولة القائمة بالاحتلال أية سيادة على الإقليم الخاضع تحت سيطرة الاحتلال، فاحتلالها لتلك الأراضي إنما يمنحها سلطة مؤقتة ومحدودة، للأغراض العسكرية فحسب.

ونصّت المادة (1) من الباب الأول "أحكام عامة" من اتفاقية جنيف الرابعة على "أن يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمّان احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال"²³. كما أن المادة (27) من الاتفاقية تنصّ أيضاً على "حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وحماية شرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية"²⁴. كما تؤكد المادة (29) من الاتفاقية ذاتها على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية²⁵. ويستفاد من هذه المادة أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عند الطرف المحتل رسمياً، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف بنوداً تتعلق بضرورة صيانة البنية الحضارية والثقافية للأراضي المحتلة²⁶.

وجاءت اتفاقية لاهاي سنة 1954، لتختص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وقد اشتملت على بروتوكولين؛ الأول صدر سنة 1954، والثاني صدر سنة 1999، وقد صادقت "إسرائيل" على الاتفاقية وبرتوكولها الأول في 10/3/1957، وأصبحت منضمة بتاريخ 1/4/1958²⁷.

وخلفية هذه الاتفاقية جاءت نظراً لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، فقد أقر المؤتمر الدبلوماسي بلاهاي سنة 1954 اتفاقية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة، وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، حيث أبرزت ديباجة هذه الاتفاقية دوافع إبرامها، مبيّنة أهمية الملكية الثقافية بقولها: "إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب، كأن تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيب في الثقافة العالمية. فلهذا، المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية"²⁸.

ومن الجدير بالذكر أن ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1954 تمّ تعزيز مبادئها بالبروتوكول الثاني سنة 1999، الذي لعب دوراً مهماً في الحماية القانونية للملكية الثقافية، وقوّى نقاط الضعف في اتفاقية لاهاي سنة 1954، ونذكر على سبيل المثال دور التقوية التي أضافها بروتوكول 1999، وذلك ما نصّت عليه المادة (10) من البروتوكول، الذي أبدل نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي سنة 1954 إلى نظام الحماية المعززة²⁹. وعلى الرغم من نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية والدينية، إلا أن الممتلكات الثقافية والدينية كانت وما تزال تنتهك حمايتها في النزاعات المسلحة؛ دولية كانت أو غير دولية، وفي نزاعات ذات طابع دولي أو في حالة الاحتلال العسكري.

هذا وقد استقرت جميع الاتفاقيات الدولية والمتمثلة بالمادة (56) من لوائح لاهاي سنة 1907 والمادة (53) من اتفاقية جنيف سنة 1949، والمادة (47) من اتفاقية لاهاي سنة 1954؛ من أن وجود نوع من الممتلكات العامة كالمنشآت المتخصصة للأعمال الخيرية والعبادة والتعليم والآثار التاريخية تدخل في عداد الممتلكات الخاصة، التي لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها أو انتهاك حرمتها بطريقة أو بأخرى³⁰.

ونذكر من هذه الانتهاكات والاعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية، التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، العدوان الإسرائيلي المستمر المتمثل في أعمال الحفر الواقعة في الجهة الغربية من المسجد الأقصى وفي ساحة البراق وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القدس المحتلة منذ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المقدسة سنة 1967 وحتى يومنا هذا؛ في محاولة منها لطمس المعالم العربية والإسلامية عن المدينة، وإخفاء الآثار التي تؤكد عروبة المدينة³¹.

ويتمثل الخطر المحدق والحقيقي، الواقع على المدينة المقدسة، في عبث سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتراث المدينة الثقافي والحضاري والهادف إلى طمس معالم السيادة الفلسطينية عنها، من خلال المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويدها منذ عشرات السنين، والتي أخذت منعطفاً خطيراً بعد احتلال ما تبقى من المدينة بعد سنة 1967، وتتالت المخططات تباعاً حتى أصبحت خطراً داهماً على المدينة يوشك أن يوقع كارثة كبيرة بالمدينة وبتاريخها وثقافتها وبمنجزها الحضاري؛ حيث تقوم سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في هذا المجال بمحاولة نفي الوضع القائم، وإثبات الواقع الخرافي الزائف، من خلال محاولة تهويد كل الآثار الفلسطينية ليس في القدس الشريف فحسب



بل في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وما زالت أعمال الحفر أسفل المسجد الأقصى المبارك متواصلة بهدف إزالة وطمس الآثار العربية الإسلامية الواقعة حالياً في ساحة البراق، وهدم مسجد البراق، وحفر الأنفاق، التي تعمل على زعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى سعياً لبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه.

ثانياً: تراث القدس الثقافي في الأمم المتحدة:

1. قرارات الجمعية العامة:

تميزت مدينة القدس من بين مدن الأرض قاطبة بمكانتها الجلية في تاريخ العلاقات الدولية بصفة عامة، وعلى صعيد التنظيم الدولي بصفة خاصة، فلم تحظ مدينة بمثل ما حظيت به القدس من اهتمام المجتمع الدولي بها، ولم يكن أساس هذا الاهتمام ثروات اقتصادية تتمتع بها المدينة أو لاعتبارات التوازن الدولي في المنطقة، بقدر ما كان الاهتمام بسبب هويتها الدينية³².

وللقدس أهمية دينية بالغة لمعتنقي الإسلام والمسيحية واليهودية، مما يكسبها طابعاً عالمياً، وينعكس هذا في النصوص الأساسية التي خصصتها الجمعية العامة لحماية الأماكن المقدسة دون تمييز أياً كان. وتنعكس هذه الصفة العالمية أيضاً في النصوص المتعلقة بجعل القدس كياناً مستقلاً لا يخضع لسيطرة قومية محددة³³. وهنا يلاحظ بأن القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 قد أعطى القدس خصوصية من خلال ما ورد في المادة (3) من الجزء الأول منه بحيث "تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان؛ العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس"³⁴. فقرار التقسيم أوصى بأن يجعل لمدينة القدس كياناً منفصلاً *Corpus Separatum* خاضعاً لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارته، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة. فالقدس تخضع ككيان منفصل لسلطة دولية³⁵، أي أن تكون القدس ضمن نظام حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة.

والاعتراف هنا بخصوصية القدس له أكثر من دلالة، فهناك اعتبار للمدينة بحيث لا تكون ضمن أي نزاع سياسي وعسكري، كونها تحتفي برمزية دينية وسياسية

وثقافية. فالتدويل تنظيم لا يهدف إلى الاستقلال وتقرير المصير حسب رغبات أبناء المنطقة المدولة، وإنما يهدف إلى رعاية المصالح المشتركة بالنسبة للوضع الاستراتيجي أو الأهمية الدولية ذات الطابع الإنساني أو الديني أو الاقتصادي للمنطقة المدولة³⁶.

ويعدّ قرار التدويل أول بيان أعلنت فيه الجمعية العامة مبادئ تتعلق بالمركز القانوني الدولي لمدينة القدس. وتضمن الفصل الأول من القرار عنواناً مفرداً للأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، إذ أكد القرار على أهمية أن "لا تنكر أو لا تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية"، بحيث تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور لجميع المواطنين في الدولة الأخرى (الدولة العربية أو الدولة اليهودية) وفي مدينة القدس، كذلك صون الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية³⁷. هذه الأبنية هي التراث الثقافي للمسلمين والمسيحيين على حدّ سواء. كما أوصى البند (ج) من القرار في الجزء الثالث أن تقوم سلطة إدارية حكومية تعمل على حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد السماوية الكبيرة الثلاثة المنتشرة في أنحاء العالم (الإسلام والمسيحية واليهودية) وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام (السلام الديني خاصة) مدينة القدس³⁸.

ومن المهم الإشارة إلى "نظام مدينة القدس"، الذي أقره مجلس الوصاية في اجتماعه الـ 81 الذي انعقد في 1950/4/4، مستنداً إلى قرار التقسيم المذكور حسبما ورد في مقدمة النظام، حيث إن مجلس الوصاية معني بحماية المصالح الروحية والدينية الفريدة القائمة في المدينة للديانات السماوية الثلاثة³⁹. والأهم من ذلك أن نظام مجلس الوصاية تضمن في المادة (38) نصوصاً واضحة لحماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، كما تضمن في المادة (39) تشريعاً ينصّ على حفظ الآثار القديمة في مدينة القدس⁴⁰.

وبعد أن لم تنفذ أحكام قرار التقسيم، اتخذت الجمعية العامة القرار 194، الذي تضمن، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالعودة، الإعلان في الفقرة الثامنة أن الجمعية العامة: "تقرر أن منطقة القدس يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية"⁴¹. والتوافق الأساسي بين هذا القرار وقرار تقسيم فلسطين هو أن كل منهما ينصّ على مركز مستقل للقدس ووضعها تحت مراقبة الأمم المتحدة.



وفي القرار 303 المؤرخ في 1949/12/9، أشارت الجمعية العامة إلى كلا القرارين 181 و194 في الفقرة الأولى من الديباجة⁴²، وتنصّ الفقرة الأولى من منطوقه على أن الجمعية العامة تقرر فيما يتعلق بالقدس:

أن تعيد، لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظلّ نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة 181 (د-2):

1. ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة.
2. يعين مجلس وصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية.
3. تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والمراكز المحيطة بها.

وفي الفقرة الثانية من منطوق هذا القرار طلبت الجمعية العامة من مجلس الوصاية أن يتمّ إعداد النظام الأساسي للقدس واضعاً في اعتباره "المبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي للقدس المبينة في قرار الجمعية العامة 181 (د-2)"، وأن "يمضي فوراً في تنفيذه". ونصّ النظام الأساسي الذي اعتمده مجلس الوصاية بتاريخ 1950/4/4 في جملة أمور على حماية الأماكن المقدسة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس في المدينة⁴³، ولم يطرأ أي تغيير على المركز القانوني الأساسي الذي توخته للقدس قرارات الجمعية العامة الثلاثة التي ذكرت تواءم. بمعنى أن هذا القرار أكد بأنه تقع على مجلس الوصاية مسؤولية الانتهاء من إعداد النظام الدولي لمدينة القدس وعرضه على الجمعية العامة للشروع في تطبيقه فوراً ودون إبطاء، وأن يقوم مجلس الوصاية بإدارة المدينة مع ضرورة وضع نظام يكفل الضمانات الملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل المدينة وخارجها.

ونصّ القرار رقم 185 بتاريخ 1948/4/26 على أن الجمعية العامة تعتبر حفظ النظام والأمن في القدس مسألة ملحة تعني الأمم المتحدة ككل، وهي تطلب من مجلس الوصاية أن يدرس، مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية، الإجراءات الملائمة لحماية المدينة وسكانها⁴⁴.

وصدر القرار رقم 187 بتاريخ 1948/5/6، ووردت فقرة في القرار تؤكد على أنه تقرر اتخاذ إجراءات أخرى لحماية مدينة القدس وسكانها⁴⁵.

واشتمل القرار رقم 194 بتاريخ 1948/12/11 على عدة بنود من بينها "تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة"⁴⁶، كذلك تضمن القرار "وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو"⁴⁷.

وأعادت الجمعية العامة، بعد احتلال "إسرائيل" الشطر الغربي للمدينة، التأكيد من خلال قراراتها، قرار رقم 303 بتاريخ 1949/12/9⁴⁸، وقرار رقم 356 بتاريخ 1949/12/10⁴⁹، وقرار رقم 468 بتاريخ 1950/12/14؛ على الوضع الدولي الخاص لمدينة القدس والحفاظ على الأماكن المقدسة⁵⁰. بمعنى أن "إسرائيل" باحتلالها الشطر الغربي للمدينة سنة 1948 تكون قد اعتدت على المجتمع الدولي، لأن القرار الدولي وضع القدس ضمن نظام دولي خاص.

وبعد ذلك لم تدرج الجمعية العامة موضوع القدس في دورتها السابعة سنة 1952، فقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تريغفي لي Trygve Lie، المعروف بولائه للصهيونية، جدول أعمال الدورة السابعة دون الإشارة إلى بند "قضية فلسطين". وهكذا لم تتناول الجمعية العامة موضوع القدس منذ سنة 1952، لتبدأ مرحلة جديدة لقضية القدس في الجمعية العامة سنة 1967⁵¹.

وبعد العدوان الإسرائيلي في حزيران/ يونيو 1967 ضمت "إسرائيل"، بموجب قانون بلدي إسرائيلي، ذلك الجزء من القدس الذي كانت تسيطر عليه الأردن سابقاً. وفي 1967/7/4 اتخذت الجمعية العامة القرار 2253، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس، نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة؛

1. تعتبر أن تلك التدابير باطلة.

2. تطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها، والامتناع فوراً عن إتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

وبعد عشرة أيام اتخذت الجمعية العامة القرار 2254، الذي أعلن، بعد الإشارة إلى القرار 2253 والإحاطة بعدم الالتزام به، أن الجمعية العامة:



1. "تأسف جداً لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 2253 (دإط-5).
 2. تكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها، والامتناع فوراً عن إتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز القدس"⁵².
 وهناك غموض بين هذين القرارين، فالفقرة الوحيدة في ديباجة القرار 2253 تشير إلى "مركز المدينة" بينما تشير الفقرة الثانية من منطوق كل من القرارين السابقين إلى "مركز القدس". ويمكن تفسير هاتين العبارتين على أنهما تشيران إلى المركز القانوني للقدس، بوصفها كياناً مستقلاً أو تشير إلى مركز المدينة.

يمكن تفسير العبارة المطلقة "جميع التدابير التي صار اتخاذها" الواردة في الفقرة الثانية من منطوق كل من القرارين سالف الذكر على أنها تعني مطالبة "إسرائيل" بإلغاء التدابير التي اتخذتها، بدون إشارة محددة إلى الوقت الذي اتخذت فيه هذه التدابير. وبناء على هذا التفسير فإن من شأن التدابير الإسرائيلية، التي ينبغي إلغاؤها، أن تتضمن ما اتخذتها عقب غزو الجزء الغربي من القدس في أثناء العمليات الحربية الكثيفة في سنتي 1947 و1948، وكذلك ما اتخذتها عقب غزو الجزء الشرقي من المدينة سنة 1967. المهم أن القرار تضمن مطالبة "إسرائيل" بإلغاء كافة التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس، وبالتحديد مركز المدينة⁵³.

وأشار القرار رقم 3005 الصادر بتاريخ 1972/12/15 إلى الطلب بالتحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية، خاصة ما يتعلق منها بـ "نهب التراث الأثري والثقافي للأقاليم المحتلة"، و"المساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة في الأقاليم المحتلة"⁵⁴. وأكد القرار رقم 113/33 بتاريخ 1978/12/18 في الفقرة (ج) إدانة الممارسات والسياسات الإسرائيلية فيما يتعلق بـ "مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامّة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها"، وأشار بند آخر إلى إدانة "نهب الممتلكات الأثرية والثقافية"⁵⁵.

وتضمن قرار الجمعية العامة رقم دإط - 2/7 بتاريخ 1980/7/29 ما يشير إلى مطالبة "إسرائيل بالامتناع بشكل تام لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف"⁵⁶. وتضمنت الفقرة (ج) من القرار رقم 122/35 بتاريخ 1980/12/11 إدانة لـ "إسرائيل" لممارساتها في مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامّة، في الأراضي المحتلة، ونزع ملكيتها. وأشار القرار إلى ممارسات أخرى من بينها نهب الممتلكات الأثرية والثقافية⁵⁷.

واشتمل القرار 169/35 بتاريخ 1980/12/15 في الفقرة (أ) على مطالبة "إسرائيل" بالامتنال امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف⁵⁸. وأكدت الفقرة (هـ) من القرار⁵⁹، على أن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة، بوجه خاص، إلى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة... وإذ تشجب إمعان "إسرائيل" في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها... تقرر بأن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل"، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس الذي سنّ مؤخراً، وإعلان القدس عاصمة لـ "إسرائيل"، باطلة أصلاً ويتعين إلغاؤها⁶⁰. وهذا معناه أن الجمعية رفضت الإجراءات التي من شأنها تغيير طابع القدس ومركزها.

واشتمل قرار الجمعية العامة رقم 15/36 بتاريخ 1981/10/28 على ما يؤكد قلق الجمعية العامة من الإجراءات الإسرائيلية في القدس إذ جاء فيه:

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية وصون الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف، وإذ تعرب عن أشد القلق لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تمعن في المضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وفي تغيير معالم هذه المواقع، وإذ تلاحظ مع الجزع أن الأعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، فضلاً عن صورتها العامة، وأن هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر، وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي، وإذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي بإجراءات إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.



وقد اتخذت الجمعية القرارات التالية:

أ. تحكّم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي، والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 1949/8/12.

ب. تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها "إسرائيل" تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط، فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ج. تطالب بأن تكفّ "إسرائيل" فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار⁶¹.

وتضمن قرار الجمعية العامة رقم 120/36 بتاريخ 1981/12/10 في الفقرة (د) من البند الخامس مطالبة "إسرائيل" بأن تمتثل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، وترفض سنّ الكنيست الإسرائيلي "قانوناً أساسياً" يعلن القدس عاصمة لـ "إسرائيل"⁶²، وكررت هذا المطلب في الفقرة (هـ) من القرار⁶³. كما جاء بوضوح في الفقرة (ج) من القرار رقم 147/36 بتاريخ 1981/12/16 أن الجمعية العامة تدين بشدة الإجراءات الإسرائيلية بما فيها عمليات الحفر، وتغيير معالم الأراضي الطبيعية، والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، خاصة في القدس، واعتبرتها بمثابة جرائم حرب⁶⁴.

كما أدانت الفقرة (ج) من القرار رقم 88/37 بتاريخ 1982/12/10 إجراءات "إسرائيل" الهادفة إلى مصادرة الممتلكات العربية، وعمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبخاصة في القدس، وأدانت نهب الممتلكات الأثرية والثقافية⁶⁵. وجاء كذلك المضمون نفسه في القرارات رقم 180/38 في الفقرة (ج) بتاريخ 1983/12/19، والفقرة (د) من قرار الجمعية العامة رقم 79/38 بتاريخ 1983/12/15، والفقرة (د) من قرار الجمعية العامة رقم 95/39 بتاريخ 1984/12/14، وقرار رقم 146/39 في الفقرة (ج) بتاريخ 1984/12/14، والفقرة

(د) من قرار الجمعية العامة رقم 161/40 بتاريخ 1985/12/16⁷⁰، والفقرة (د) من قرار الجمعية العامة رقم 63/41 بتاريخ 1986/12/3⁷¹، والفقرة (د) من قرار الجمعية العامة رقم 160/42 بتاريخ 1986/12/8⁷²، والقرار رقم 209/42 الفقرة (د) بتاريخ 1987/12/11⁷³، والفقرة (أ) من قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6⁷⁴، والفقرة (أ) من قرار الجمعية العامة رقم 48/44 بتاريخ 1989/12/8⁷⁵، وقرار الجمعية العامة رقم 74/45 بتاريخ 1990/12/11⁷⁶. وكذلك جاءت إدانة قرار الجمعية العامة في الفقرة (أ) رقم 47/46 بتاريخ 1991/12/9⁷⁷.

وأكدت عدّة قرارات للجمعية العامة على ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، وكان ذلك في القرار رقم 176/43 بتاريخ 1988/12/15⁷⁸، والقرار رقم 42/44 بتاريخ 1989/12/6⁷⁹، والقرار رقم 68/45 بتاريخ 1990/12/6⁸⁰. ونصّ كل من القرارين رقم 64/47 بتاريخ 1992/12/11 في الفقرة (د)⁸¹، والقرار رقم 158/48 بتاريخ 1993/12/20 في الفقرة (د)، على ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية⁸².

ونصّ القرار رقم 87/49 بتاريخ 1994/12/16 في الفقرة (أ) على أن التدابير التي اتخذتها السلطات القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لـ "إسرائيل": لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً⁸³.

ونصّ القرار رقم 78/49 الفقرة (أ) و(ب) بتاريخ 1994/12/16⁸⁴، والقرار رقم 22/50 في الفقرة (أ) و(ب) بتاريخ 1995/12/4 على إدانة سياسة "إسرائيل" في فرض قوانينها على القدس والجولان السوري⁸⁵.

ونصّ القرار رقم 29/50 بتاريخ 1995/12/6، وفي عدّة فقرات، على إدانة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب⁸⁶.

ونصّ القرار رقم 27/51 بتاريخ 1996/12/4⁸⁷، والقرار رقم 37/53 بتاريخ 1998/12/2⁸⁸، والقرار رقم 37/54 بتاريخ 1999/12/1⁸⁹، والقرار رقم 50/55 بتاريخ 2000/12/1⁹⁰، وكذلك القرار رقم 31/56 بتاريخ 2001/12/3⁹¹، والقرار رقم 111/57



بتاريخ 2002/12/3⁹²، والقرار رقم 22/58 بتاريخ 2003/12/3⁹³، والقرار رقم 32/59 بتاريخ 2004/12/1⁹⁴؛ على إعلان أن قرار "إسرائيل" يفرض قوانينها على مدينة القدس باطلٌ ولاغٍ.

وأكد القرار رقم دإط - 3/10 بتاريخ 1997/7/15 على أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقيّة الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن الاعتراف بها⁹⁵.

وأكد القرار رقم دإط - 4/10 بتاريخ 1997/11/13 على أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقيّة الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن الاعتراف بها، وأدان "إسرائيل" لاستمرارها في بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوبي القدس الشرقية المحتلة⁹⁶.

ونصّ القرار رقم دإط - 5/10 بتاريخ 1998/3/17 على إعادة تأكيد مطالبة "إسرائيل" بالتوقف عن القيام بالأعمال غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقيّة الأراضي العربية المحتلة⁹⁷.

ونصّ القرار دإط - 6/10 بتاريخ 1999/2/9 على الطلب من "إسرائيل" الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة جبل أبو غنيم، والطلب من الدول الأعضاء وقف المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس⁹⁸.

وجاء القرار رقم 78/54 بتاريخ 1999/12/6 ليؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان السوري المحتل، غير قانونية⁹⁹.

ونصّ القرار دإط - 13/10 بتاريخ 2003/10/21 على مطالبة "إسرائيل" بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها¹⁰⁰. فجدار الفصل العنصري يؤثّر على مجمل التكوين التاريخي للمشهد الحضاري من مواقع ومعالم أثرية، مثل الحقول الزراعية والطرق التاريخية وعيون المياه ومقالع الحجارة القديمة والمدافن المغلقة والمقابر المفتوحة، إضافة إلى القرى التقليدية الفلسطينية والمدن التاريخية، والتشكيل التاريخي لاستخدام الأراضي.

وتظهر النتيجة المباشرة لبناء جدار الفصل العنصري في تدمير العديد من المواقع والمعالم الأثرية والتقليدية، مثل مصانع الشيد وآبار المياه المنتشرة، والمثال البارز ما حصل في منطقة السواحة الشرقية في القدس، عندما تمّ الكشف عن دير بيزنطي تمّ التعاطي معه بشكل سريع بفكّ الأرضيات الفسيفسائية ونقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية. كما أن عملية بناء الجدار سوف تسهم في تدمير الآلاف من الحقول الزراعية التاريخية، مما يعني تدمير نظام تاريخي لاستخدامات الأرض المنتشرة بمحاذاة الجدار¹⁰¹.

منذ سنة 1967 أتى الاستيطان بشكل مباشر على ما يزيد على 924 موقعاً ومعلماً أثرياً ضمن المخطط الهيكلي للمستوطنات في الضفة الغربية، واليوم بعد المباشرة في بناء الجدار، وبعد الانتهاء منه من المفترض أن يصل عدد المواقع والمعالم الأثرية، حسب نتائج الخرائط البريطانية المنشورة سنة 1944، الواقعة خلف الجدار حوالي 4,264 موقعاً ومعلماً أثرياً؛ منها 466 موقعاً، تشمل خربات وتلال، أي ما نسبته 47% من مجمل المواقع الأساسية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية¹⁰².

وأكد القرار رقم 292/58 بتاريخ 2004/5/6 على حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والسيادة على أرضه، وأن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس الشرقية، ما يزال وضع الاحتلال العسكري¹⁰³.

ونوه القرار رقم 59/32 لسنة 2005 بخصوص القدس إلى أن الإجراءات الإسرائيلية الأحادية لتغيير هوية القدس والأماكن المقدسة تعتبر باطلة وغير شرعية. كما أن إعلان "إسرائيل" أن القدس بشطريها هي عاصمة موحدة لـ "دولة إسرائيل" حسبما نصّ القانون الأساسي الصادر عن الكنيست سنة 1980 هو أمر غير قانوني ومرفوض¹⁰⁴، وجاء نصّ القرار رقم 60/41 لسنة 2006 بالمضمون نفسه¹⁰⁵. أما القرار 60/70 فأكد على أن جدار الفصل في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، غير قانوني، وأضراره الاجتماعية والاقتصادية تتعارض مع حقوق الإنسان وفقاً لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة¹⁰⁶.

وجاء القرار رقم 61/26 لسنة 2007 ليؤكد بطلان إجراءات "إسرائيل" كدولة احتلال في تغيير وضعية مدينة القدس وهويتها، ويفند الادعاء الإسرائيلي بأن القدس الموحدة هي عاصمة "إسرائيل" وفق القانون الأساسي الصادر عن الكنيست الإسرائيلي



سنة 1980. كما أكد القرار على أن مسألة القدس وحماية روحها الفريدة الثقافية والدينية مكفول ومصان في قرارات الأمم المتحدة¹⁰⁷، وقد أكد القرار رقم 84/62 لسنة 2008 أيضاً على ذلك، مع الإشارة إلى بطلان شرعية جدار الفصل في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس¹⁰⁸.

2. تعليق على قرارات الجمعية العامة:

كان بند القضية الفلسطينية هو البند الوحيد الذي أدرج على جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في نيسان/ أبريل 1947 بناء على طلب الوفد البريطاني باعتباره ممثلاً للدولة المنتدبة، وبموجب نص المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة، واستمر إدراج هذا البند مع القضايا التي تفرعت عنه، ومنها قضية القدس أو الوضع الدولي لمدينة القدس في جدول أعمال الجمعية العامة خلال خمس دورات متعاقبة، حتى أصبحت نوعاً من العرف درجت عليه الأمم المتحدة، وخاصة جمعيتها العامة¹⁰⁹.

يمكن من خلال استعراض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قراءة تاريخ الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن التاريخية والأثرية والدينية ومصادرة الأملاك الثقافية من قبل "إسرائيل" الدولة المحتلة. وينبغي ملاحظة أن هناك مرحلتين للتعامل مع قضية القدس، الأولى منذ سنة 1948 وحتى 1967، إذ كان الحديث مركزاً على ما قامت به "إسرائيل" من اعتداءات على النظام الدولي والمساس بقرار 181 الذي اعتبر القدس كياناً دولياً غير خاضع لأي قومية. فالقرارات قبل سنة 1967 بهذا المعنى كانت تخص الجزء الذي تم احتلاله من قبل "إسرائيل"، وأعني ما يسمى الشطر الغربي من القدس. أما المرحلة الثانية فتضم قرارات الجمعية العامة بعد 1967، إذ كانت تختص بالإجراءات الإسرائيلية في الجزء الغربي من القدس الذي احتلته "إسرائيل" سنة 1967، ومن هنا كان هناك تحوّل في تعامل الجمعية العامة مع قضية القدس.

ولقد شكل القرار 181 لسنة 1947 أساساً لكل قرارات الجمعية العامة التي صدرت بعده، كما يلاحظ بأن المركز القانوني للقدس في الأساس جاء من فكرة تدويل المدينة، واعتبارها كياناً دولياً منفصلاً.

كما يلاحظ بأن هذه الفقرات من قرارات مطولة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القدس. وسيبين أنه، وبعد أوسلو 1993، لم يعد هناك اهتمام من قبل

الجمعية العامة بإصدار قرارات فيها وضوح بخصوص الإجراءات التعسفية الإسرائيلية في الأرض المحتلة بما فيها القدس. كما يلاحظ أن قرارات الجمعية العامة ظلت تتحدث عن الأراضي المحتلة في فلسطين بما فيها القدس، أي أن الحديث كان مخصصاً ومعتبراً للقدس، لأن المدينة وفق قرارات الجمعية العامة، ومنذ قرار التقسيم، ما زالت كياناً منفصلاً تم احتلاله بعدوان إسرائيلي، وكانت أوصاف "إسرائيل" في هذه القرارات بأنها سلطة احتلال، يفترض أن تراعي ما جاء في الاتفاقات الدولية، خاصة ما جاء في اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949.

ركزت قرارات الجمعية العامة على مسؤولية سلطات الاحتلال تجاه المواقع والأماكن التراثية، خاصة الدينية منها، في المحافظة عليها وعدم المساس بها، كما ركزت على السماح لأهل الديانات بممارسة شعائرتهم بوصفه حقاً طبيعياً مكفولاً لهم. ويلاحظ بأن قرارات الجمعية العامة ذهبت أبعد من ذلك عندما استنكرت مصادرة الممتلكات الثقافية، وأدانت الحفريات الإسرائيلية التي على ما يبدو لم يكن الهدف منها البحث عن الآثار، وإنما تخريب المعالم وهدمها بما يؤثر على سلامة الموقع، ويهدد أصالة المدينة وخصوصيتها. كما ركزت القرارات على أن الإجراءات الإسرائيلية حاولت تغيير مركز المدينة وطابعها، وأكثر من ذلك؛ فقد اعتبرت القرارات سنّ "إسرائيل" للقانون الأساسي من خلال الكنيسة على أنه باطل ولاغٍ من حيث الأساس.

وبما أن القدس جزء من الأراضي المحتلة، فإنه يسري عليها كل القرارات التي طالبت بضرورة تطبيق اتفاقات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، كذلك هو الأمر بالنسبة للعديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بخصوص حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

3. قرارات مجلس الأمن:

يلاحظ بأن قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين والقدس تركزت على الناحية السياسية، غير أن بعضها اختص بالحديث عن بعض الجوانب ذات الصلة بالنواحي الثقافية.

فهناك، ومنذ فترة مبكرة، القرار رقم 50 الصادر بتاريخ 1948/5/29 تحت عنوان "الدعوة إلى حماية الأماكن المقدسة ووقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع"¹¹⁰. لكن يمكن القول عموماً بأن مجلس الأمن لم يتخذ قراراته الرئيسية بشأن القدس إلا بعد



سنة 1967، إذ يشير قرار مجلس الأمن 252 المؤرخ في 1968/5/21 إلى قراري الجمعية العامة 2253 و2254 وينصّ في الفقرات الثلاثة الأولى من منطوقه على أن مجلس الأمن¹¹¹:

1. يأسف لامتناع إسرائيل عن الامتثال لقراري الجمعية العامة المذكورين أعلاه.
2. يعتبر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات الموجودة عليها، التي تنزع إلى تغيير المركز القانوني للقدس، باطلة ولاغية ولا يمكن أن تغير ذلك المركز.
3. يدعو إسرائيل بالإحاح إلى أن تلغي جميع التدابير التي اتخذتها بالفعل، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير مركز القدس.

وتبين الفقرة الأولى المنقول نصّها أعلاه باتفاق قرار مجلس الأمن مع العبارات المطلقة الواردة في قراري الجمعية العامة 2253 و2254 وتشير الفقرة الثانية، المنقول نصّها أعلاه إلى بطلان جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل"، أي دون تحديد وقت اتخاذها. وأبرز سمات الفقرة الثانية هي أنها تتخذ "المركز القانوني للقدس" كقاعدة، وتنصّ على أن الترتيبات التي ترمي إلى تغييره باطلة ولاغية. والمركز القانوني الوحيد المنصوص عليه للقدس هو وصفها بأنها كيان مستقل¹¹².

فهذا القرار دعا "إسرائيل" إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأماكن¹¹³.

وامتنعت "إسرائيل" عن الالتزام بأحكام القرار 252، وفي 1969/7/3 اتخذ مجلس الأمن القرار 267¹¹⁴، الذي يشير إلى قراره 252 وقراري الجمعية العامة 2253 و2254، وتنصّ الفقرات الخمسة الأولى من منطوقه على أن المجلس:

1. يؤكد من جديد قراره 252 لسنة 1968.
2. يأسف لامتناع إسرائيل عن إظهار أي اعتبار لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المذكورة أعلاه.
3. يشجب بأشد العبارات جميع التدابير المتخذة لتغيير مركز مدينة القدس.
4. يؤكد أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية الإسرائيلية

التي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما فيها نزع ملكية الأراضي والممتلكات الموجودة عليها، باطلة ولاغية ولا يمكن أن تغير ذلك المركز.
5. يطلب بإلحاح مرة أخرى من إسرائيل أن تلغي فوراً جميع ما اتخذته من تدابير قد ترمي إلى تغيير مركز المدينة، وأن تمتنع في المستقبل عن الإتيان بأية أعمال يحتمل أن يكون لها مثل هذا الأثر.

وتؤكد الفقرة الأولى المنقول نصّها أعلاه من جديد القرار 252، الذي يتضمن قاعدة "المركز القانوني للقدس" الذي هو الكيان المستقل¹¹⁵.

وجاء القرار رقم 271 بتاريخ 1969/9/15 ليبيدي ملاحظة المجلس للغضب العالمي الذي سببه إحراق المسجد الأقصى، ودعوة "إسرائيل" إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس¹¹⁶، ويمس بتراث الإنسانية. ولذلك، يقرأ هذا الاعتداء على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين، وقد عرف أن أهم اختصاصات مجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين¹¹⁷.

وأبدى مجلس الأمن في قراره رقم 298 بتاريخ 1971/9/25 الأسف لعدم احترام "إسرائيل" قرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس¹¹⁸. ففي هذا القرار بلورة ضرورة اللجوء إلى فكرة الإنسانية بما تعنيه من أن تلك المقدسات ليست مملوكة لجيل بعينه، وإنما كل جيل يعدّ مسؤولاً عنها، وعن إدارتها لحساب الأجيال المقبلة. ولعل من أهم الجرائم ضدّ الإنسانية وأخطرها هو انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة¹¹⁹.

واتخذ مجلس الأمن القرار رقم 298 بتاريخ 1971/9/25¹²⁰. وتشير الفقرة الأولى من ديباجته إلى قراري مجلس الأمن 252 و267، كما تشير إلى قراري الجمعية العامة 2253 و2254، وتصفها بأنها تتعلق بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" بهدف تغيير مركز القطاع الذي تحتله "إسرائيل" من القدس. وتنصّ الفقرات الأربعة الأولى من منطوق القرار 298 على أن مجلس الأمن:

- أ. يؤكد من جديد قراره 252 سنة 1968 و267 سنة 1969.
- ب. يأسف لامتناع "إسرائيل" عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل"، والتي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس.



ج. يؤكد بأوضح العبارات الممكنة أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل"، لتغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل؛ لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك المركز.

د. يطلب بإلحاح من "إسرائيل" أن تلغي جميع التدابير والإجراءات السابقة، وأن لا تتخذ تدابير جديدة في القطاع المحتل من القدس قد ترمي إلى تغيير مركز المدينة أو تخل بحقوق السكان ومصالح المجتمع الدولي بإقامة سلام عادل ودائم.

وهكذا يتبين أن القرارات تتحدث عن "مركز المدينة" بحيث إن على "إسرائيل" أن لا تتخذ أية إجراءات من شأنها تغيير مركز المدينة، وعدم اتخاذ تدابير جديدة في القطاع المحتل من المدينة، فالقطاع المحتل يشير بوضوح إلى القطاع من القدس الذي احتلته "إسرائيل" عقب العمليات العسكرية الحربية المكثفة في حزيران/يونيو 1967¹²¹. فهذا القرار جاء مختلفاً عن القرارات السابقة التي كانت تنصّ على إدانة وشجب جميع الإجراءات الإسرائيلية التي من شأنها الإخلال بمركز المدينة، أو بما يؤدي إلى تغيير في ذلك، أي الإبقاء على الوضع القانوني للمدينة عشية صدور قرار التقسيم وهو التدويل، ولكنه يؤكد في هذا القرار على أن الممارسات الإسرائيلية وإدانتها من قبل الأمم المتحدة تسري فقط على "القطاع المحتل" من المدينة، وهو القطاع الذي احتلته "إسرائيل" في حرب 1967، وكان ما حصل ويحصل في الجزء المحتل من القدس سنة 1948، أي القدس الغربية، أصبح حقاً مكتسباً لـ "إسرائيل" تمارس عليه كل مقتضيات السيادة التي تمارسها الدول على إقليمها¹²².

وجاء القرار رقم 476 بتاريخ 1980/6/30 لينصّ على إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير طابع القدس، وشجب استمرار "إسرائيل" في تغيير المعالم المادية للقدس¹²³.

ونصّ القرار رقم 478 بتاريخ 1980/8/20 على عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها، ولوم "إسرائيل" أشد اللوم لمصادقتها على "القانون الأساسي" في الكنيست¹²⁴.

ونصّ القرار 672 بتاريخ 1990/10/12 عن القلق من "الحالة في الأراضي العربية المحتلة والإعراب عن الجزع لأعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الأماكن المقدسة في القدس، ومقتل أكثر من 20 فلسطينياً وجرح 150 من المصلين والمدنيين"¹²⁵.

ونصّ القرار رقم 1073 بتاريخ 1996/9/28 على دعوة "إسرائيل" للوقف والتراجع عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الوضع بعد فتح النفق في مدينة القدس¹²⁶.

ونصّ القرار رقم 1322 بتاريخ 2000/10/7 على شجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في 2000/9/28، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة¹²⁷.

ويلاحظ بأن جميع القضايا المتفرعة عن قضية فلسطين بلا استثناء، وبالذات قضية القدس وحفظ الأماكن المقدسة فيها، وإقرار النظام الدولي بها، ابتداء من سنة 1947، وجميع شكاوى الحكومات العربية ضد "إسرائيل"، والتي نظر فيها مجلس الأمن منذ سنة 1949 وإلى سنة 1966؛ قد أُدرجت جميعها تحت بند "قضية فلسطين"، في الوقت نفسه الذي طوت به الجمعية العامة هذا البند منذ سنة 1952.

وعلى الرغم من استمرار مجلس الأمن بمناقشة بند "قضية فلسطين" على جدول أعماله تحت هذا البند طوال هذه الفترة؛ فإن هذا البند بدأ يختفي من جدول أعمال المجلس منذ حزيران/ يونيو 1967 حيث بدأت تناقش القضايا المتفرعة عنها، القدس بالذات، تحت عنوان "الوضع في الشرق الأوسط"¹²⁸، ولا يدل هذا الأمر على التخبط الذي تعمل فيه الأمم المتحدة فحسب، بل يدل دلالة واضحة على أصابع التآمر داخل المنظمة، التي تلاحق قضية فلسطين والقدس بالذات، ولغاية واحدة هي طمس هذه القضية¹²⁹. وهكذا طمست قضية القدس في الجمعية العامة في وقت مبكر قبل أن تشطب في مجلس الأمن، وزيادة على ذلك فقد صدر قرار مجلس الأمن التاريخي رقم 242 بتاريخ 1967/11/22 تحت عنوان "الوضع في الشرق الأوسط" وما كانت الغاية إلا إبعاد أي حديث عن القدس أو حتى عن قضية فلسطين، وكل ما ذكر بشأن القضية "أن مجلس الأمن يؤكد ضرورة إيجاد تسوية عادلة لقضية اللاجئين" (راجع هذا القرار أعلاه) وهذا معناه أن قضية فلسطين والقدس اختزلت في إطار الأمم المتحدة بوصفها قضية للاجئين، بحيث إن هذا القرار رسخ المنحى الذي سارت فيه الأمم المتحدة واتضح بخلو جدول أعمال الجمعية العامة من قضية القدس وفلسطين منذ سنة 1952، ورسخ تغييب قضية فلسطين والقدس من جدول أعمال مجلس الأمن منذ سنة 1967.



4. قرارات اليونسكو:

جاء في الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو (الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) أن المنظمة تهدف إلى الإسهام في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم... ولهذه الغاية فإن المنظمة أخذت على عاتقها العمل من أجل تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بتنشيط التربية والاتصال، وحفظ المعرفة وانتشارها، ولا سيّما بالسهر على صون وحماية التراث العالمي¹³⁰. ولذلك، ينتظر من المنظمة أن تكون ذات رسالة أخلاقية حيادية وبعيدة عن التسييس¹³¹، ومن المتوقع أن تحظى الأهمية الروحية الثقافية والدينية للقدس بالأولوية في منظمة اليونسكو، باعتبارها معنية بالتراث الثقافي والإنساني العالمي¹³².

وقرارات اليونسكو هي الأكثر تعبيراً عن التراث الثقافي لمدينة القدس، ومنظمة اليونسكو عادة لديها اجتماع مهم كل عامين يسمى "المؤتمر العام"، يعدّ أهم هيئة في المنظمة الدولية، لأنه يرصد خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه¹³³، ويصدر عنه قرارات مهمة، وعادة تشمل التراث الثقافي لمدينة القدس، ويمكن تلخيص القرارات على النحو التالي:

نصّ القرار رقم 7.91 بتاريخ 1956/11/30¹³⁴، والقرار 15م/3.342 لسنة 1968 على التوصية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح¹³⁵.

وجاء في القرار 15م/3.343 لسنة 1968 نصّ على "دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصاً في القدس القديمة"¹³⁶.

وقرار 17م/3.422 بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر 1972 على "دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكفّ عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية"¹³⁷.

وقد جاء هذا القرار بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2253 بتاريخ تموز/ يوليو 1967، وهناك القرار رقم 18م/3.427 بتاريخ 1974/11/20 والذي نصّ على "إدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو، وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس"¹³⁸.

وقرار رقم 19م/4.129 لسنة 1976 الذي نصّ على "توجيه نداء رسمي لإسرائيل بالامتناع فوراً عن الحفائر الأثرية والتدابير التي تغير طابع مدينة القدس"¹³⁹.

وقرار رقم 20م/14.1 بتاريخ 1978/11/27 والذي نصّ على ”دعوة المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق القرارين 18م/13.1 و19م/15.1 بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة“¹⁴⁰.

وقرار 20م/7.6 بتاريخ 1978/11/28 على ”إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها“¹⁴¹.

وجاء القرار 21م/4.14 بتاريخ 1980/10/27 لينصّ على ”الإعراب عن القلق بشأن التغييرات في طابع القدس الثقافي والديني ودعوة الدول الأعضاء إلى رفض أي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها إسرائيل على طابع القدس ووضعها“¹⁴².

والقرار 22م/11.8 لسنة 1983 الذي نصّ على ”دعوة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير لإنهاء إجراءات إسرائيل بتهويد القدس، ويشكر لجنة التراث العالمي على إدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر“¹⁴³.

والقرار 22م/11.16 بتاريخ 1983/11/25 الذي نصّ على صون التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني¹⁴⁴.

وقرار 23م/11.3 لسنة 1985 الذي ”لفت انتباه الدول الأعضاء إلى حالة التدهور التي تمس جزءاً كبيراً من التراث الإسلامي، ويحث الدول الأعضاء على مساندة جهود هيئة الأوقاف بالمساهمة طوعاً في تمويل أعمال الصون في مدينة القدس واستنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس“¹⁴⁵.

والقرار 23م/11.6 بتاريخ 1985/11/8 الذي نصّ على صون التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني¹⁴⁶.

وقرار 24م/11.6 لسنة 1987 الذي نصّ على دعوة المدير العام إلى مواصلة ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس، ما دامت المدينة تحت الاحتلال، وشجب الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس¹⁴⁷.

وقرار رقم 25م/3.6 لسنة 1989 والذي نصّ على :

اعتبار أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس إساءة إلى الذاكرة الجماعية للشعوب، ودعوة المدير العام إلى تكليف ممثله الشخصي تقديم تقرير عن حالة التراث الثقافي والديني بالقدس



في مجموعة، ودعا إلى شجب التغييرات الإسرائيلية للمواقع الثقافية والتاريخية في القدس، والدعوة إلى تقديم الدعم المالي للأوقاف¹⁴⁸.

وقرار رقم 26م/3.12 بتاريخ 1991/11/6 والذي نصّ على "دعوة سلطات الأوقاف الإسلامية في القدس إلى تشكيل مجلس مؤلف من شخصيات عالمية مشهود لها بالكفاءة على الصعيد الدولي لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الحفريات، وشجب التغييرات في القدس ولا سيّما تلك التي تهدد الأبنية التاريخية والدينية"¹⁴⁹.

وقرار 27م/3.8 بتاريخ 1993/11/13 والذي نصّ على "إعداد دراسة جامعية للتخصصات عن مشروع لحصر الممتلكات الثقافية وترميمها في مدينة القدس، والحفاظ على طابعها السكاني في انتظار المفاوضات الجارية"¹⁵⁰. والأهم أن هذه الدورة جاءت بقرارات أهم على صعيد تأكيد دور اليونسكو بعد انطلاقة عملية السلام والمفاوضات، خاصة في مجال الحفاظ على التراث الحضاري والتاريخي لمدينة القدس، من خلال مواصلة الجهود لتطبيق قرارات اليونسكو الخاصة بالقدس، واحترام الميثاق التأسيسي للمنظمة، واتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي سنة 1972¹⁵¹.

وتضمن القرار رقم 28م/3.14 بتاريخ 1995/11/15 ما يشير إلى عمليات التنقيب في المنطقة المجاورة للحرم الشريف، والتغييرات التاريخية والمعمارية لحرم المدينة القديمة، ودعوة المدير العام إلى إعداد خطة شاملة لإنقاذ الممتلكات الثقافية في مدينة القدس¹⁵².

وتضمن القرار رقم 29م/22 بتاريخ 1997/11/12¹⁵³، والقرار رقم 30م/28 بتاريخ 1999/11/16¹⁵⁴، والقرار رقم 32م/39 بتاريخ 2003/10/17 التذكير بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية¹⁵⁵.

وتضمن القرار رقم 31م/31 بتاريخ 2001/11/2 شكر المدير العام لمنظمة اليونسكو على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة¹⁵⁶.

وجاء في الدورة 33 لسنة 2005 تذكير بقرارات سابقة تتعلق بتسجيل القدس على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، وإجراءات صون تراثها وقيمتها الثقافية الاستثنائية، وكل الجهود الرامية إلى المحافظة على تراثها، ويشير إلى العقبات التي تحول دون صون تراثها جراء الإجراءات الإسرائيلية، كما دعا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية بالحرم القدسي الشريف¹⁵⁷، وقد أكدت الدورة 34 للمؤتمر العام لسنة 2007 ذلك مرة أخرى¹⁵⁸.

5. قرارات المجلس التنفيذي لليونسكو:

وعند الحديث عن اليونسكو لا بدّ من الإشارة إلى أن هناك قرارات يتخذها المؤتمر العام الذي يعقد مرة كل سنتين، وهناك جلسة المجلس التنفيذي وهو بمثابة مجلس إدارة للمنظمة¹⁵⁹، وتعد له ثلاث دورات سنوياً في حال انعقاد المؤتمر العام، ودورتان في حال عدم وجود مؤتمر عام¹⁶⁰، ويصدر عن المجلس التنفيذي قرارات مهمة بشأن القدس، منها:

القرار رقم 82 م ت/4.4.2 لسنة 1969 الذي تضمن الطلب من السلطات الإسرائيلية المحتلة المحافظة على الأملاك الثقافية¹⁶¹.

وتضمن القرار رقم 83 م ت/4.3.1 لسنة 1970 الإعراب عن القلق الشديد لانتهاكات "إسرائيل" للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح¹⁶². وتضمن القرار رقم 83 م ت/4.3.1.1 لسنة 1970 إدانة حريق المسجد الأقصى¹⁶³.

وتضمن القرار رقم 88 م ت/4.3.1 لسنة 1971 دعوة "إسرائيل" إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية، خصوصاً الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس القديمة¹⁶⁴. وهذا معناه أن "إسرائيل" تنتهك المقدسات المسيحية أيضاً، فقد جرت العادة في القرارات أن تتم الإشارة إلى المقدسات الإسلامية، وأحياناً يتم تخصيص للحرم الشريف أو المسجد الأقصى، أما هذا القرار فيؤشر بوضوح على أن "إسرائيل" تنتهك المقدسات المسيحية أيضاً.

وجاء في القرار رقم 89 م ت/4.4.1 بتاريخ حزيران/ يونيو 1972 الأسف على استمرار الحفريات الأثرية الإسرائيلية في القدس¹⁶⁵.

وأوصى القرار رقم 90 م ت/4.3.1 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 1972 رفع مشكلة الحفريات الأثرية الإسرائيلية في القدس إلى المؤتمر العام¹⁶⁶.

وأوصى القرار رقم 92 م ت/4.5.1 لسنة 1973 الطلب من "إسرائيل" أن تحترم بدقة معالم القدس التاريخية¹⁶⁷.

وتضمن القرار رقم 94 م ت/4.4.1 بتاريخ 1974/6/24 إدانة "إسرائيل" لخرقها المستمر لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو بشأن مدينة القدس¹⁶⁸.



قرار رقم 107 م ت/4.5.7 لسنة 1979 والذي تضمن دعوة المدير العام لمنظمة اليونسكو إلى مواصلة جهوده لمنع "إسرائيل" من تغيير وضع مدينة القدس¹⁶⁹.

ونصّ القرار رقم 113 م ت/19 بتاريخ 1981/9/15 إلى 1981/10/7 الدعوة إلى صيانة الممتلكات الثقافية في مدينة القدس¹⁷⁰.

وأدان القرار رقم 114 م ت/5.4.2 لسنة 1982 "إسرائيل" لرفضها المتكرر تنفيذ قرارات اليونسكو المعنية بالقدس¹⁷¹.

ونصّ القرار رقم 116 م ت/5.4.1 لسنة 1983¹⁷²، ورقم 120 م ت/5.3.1 لسنة 1984¹⁷³، على إدانة "إسرائيل" لسياسات الضم التي تلحق الضرر بالطابع الثقافي والديني لمدينة القدس.

ونصّ القرار رقم 121 م ت/5.4.1 لسنة 1985 على الطلب من "إسرائيل" تنفيذ توصيات المجلس التنفيذي لليونسكو الخاصة بالقدس¹⁷⁴.

واستنكر القرار رقم 125 م ت/5.4.1 لسنة 1986، والقرار رقم 127 م ت/5.4.1 بتاريخ 1987/10/15¹⁷⁵ الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس¹⁷⁶.

وأيضاً هناك القرار رقم 130 م ت/5.4.1 بتاريخ 1988/11/8 الذي تضمن شجب الحوادث الأخيرة التي وقعت في مدينة القدس القديمة المحتلة، ودعوة المدير العام إلى إيفاد ممثلين لوضع تقرير بشأن صون المواقع التاريخية هناك¹⁷⁷.

وكذلك القرار رقم 131 م ت/5.4.1 بتاريخ 1989/6/21 الذي شجب إجراءات "إسرائيل" لتغيير التراث الثقافي في مدينة القدس القديمة¹⁷⁸.

وشجب القرار رقم 135 م ت/5.3.1 بتاريخ 1990/10/25 التغييرات الإسرائيلية في التراث الثقافي للقدس وفي المدينة القديمة¹⁷⁹.

وشجب القرار رقم 140 م ت/5.5.1 بتاريخ 1992/10/29 التغييرات الإسرائيلية في القدس، والدعوة إلى تقديم الدعم المالي لصون المواقع الأثرية الإسلامية¹⁸⁰.

وهناك القرار رقم 142 م ت/5.5.1 بتاريخ 1993/10/22 الذي دعا "إسرائيل" إلى إصلاح الأضرار التي أصابت الآثار الإسلامية بسبب حفر النفق تحت الحرم الشريف¹⁸¹.

وهناك القرار رقم 145 م ت/5.5.1 بتاريخ 1994/11/4 الذي دعا المدير العام لمنظمة اليونسكو إلى صون التراث الديني والثقافي والتاريخي للقدس، والحفاظ على طابعها السكاني¹⁸².

ونوه القرار رقم 147 م ت/3.6.1 بتاريخ 1995/10/20 إلى قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالتراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس، والانتباه إلى عمليات التنقيب الجديدة في المنطقة المجاورة للحرم الشريف¹⁸³.

وشجب القرار رقم 150 م ت/3.4.3 بتاريخ 1996/10/31 قيام "إسرائيل" بفتح نفق يمتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف¹⁸⁴. ويعدّ هذا القرار مهماً لأنه يتصل بتغيير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع¹⁸⁵.

وهناك القرار رقم 152 م ت/3.3.1 بتاريخ 1997/6/4 بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس¹⁸⁶.

وتبنى القرار رقم 152 م ت/3.7.1 بتاريخ 1997/10/17 توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يذكر بقرارات اليونسكو السابقة، المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية، ودعوة المدير العام إلى تنفيذ أعمال ترميم قبة الصخرة بالتعاون مع دائرة أوقاف القدس¹⁸⁷.

وهناك القرار رقم 155 م ت/3.5.1 بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو، متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس، ودعوة المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لصون معالم القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية¹⁸⁸.

ونوه القرار رقم 156 م ت/3.5.1 بتاريخ حزيران/يونيو 1999 بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو، متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس¹⁸⁹.

ونوه القرار رقم 159 م ت/3.4.1 بتاريخ أيار/مايو 2000 بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس¹⁹⁰.

وشجب القرار رقم 160 م ت/3.5.1 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2000¹⁹¹، ورقم 161 م ت/3.4.2 بتاريخ حزيران/يونيو 2001، الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي بدأت منذ 2000/9/28 في ساحة الحرم الشريف، وجدّد الطلب من "إسرائيل" تنفيذ قرارات اليونسكو بخصوص القدس¹⁹².



ونوه القرار رقم 162 م ت/3.5.3 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2001 إلى قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة¹⁹³.

ونصّ القرار رقم 164 م ت/3.5.3 بتاريخ أيار/مايو 2002 على الطلب من المدير العام لليونسكو أن يواصل جهوده من أجل تنفيذ جميع القرارات السابقة المتعلقة بالقدس¹⁹⁴.

وجاء القرار رقم 165 م ت/3.5.1 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو، متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام لمنظمة اليونسكو على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة¹⁹⁵.

ونوه القرار رقم 166 م ت/3.4.1 بتاريخ نيسان/أبريل 2003 بشأن قرارات سابقة لليونسكو، متعلقة بصون مدينة القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير العام للمنظمة المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة¹⁹⁶.

ونصّ القرار رقم 167 م ت/3.6.1 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2003 بشأن قرارات سابقة لليونسكو، متعلقة بصون مدينة القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة¹⁹⁷.

وجاء القرار رقم 169 م ت/3.7.1 بتاريخ نيسان/أبريل 2004¹⁹⁸، والقرار رقم 170 م ت/3.6.1 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2004، بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة¹⁹⁹.

يلاحظ بأن قرارات المجلس التنفيذي اتخذت من الاتفاقيات الدولية مرجعاً لقراراتها، خاصة أحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف 1949، لكن الأهم أن مرجعية قراراته أضيف إليها مرجعيات أخرى بعد السبعينيات، أهمها؛ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أصدرتها اليونسكو سنة 1972. ولعل المرجعية الأهم في مطلع الثمانينيات هي أن تراث البلدة القديمة في القدس أصبح مدرجاً ومسجلاً على لائحة التراث العالمي منذ سنة 1981، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر منذ سنة 1982؛ بمعنى أن مرجعية قرارات اليونسكو بصورة عامة أصبحت أكثر غنى فيما يخص تراث مدينة القدس الثقافي. كما يلاحظ على قرارات المجلس التنفيذي بأن العديد

منها جاء ليذكر المنظمة الدولية بأهمية تنفيذ قرارات سابقة لها، بما يؤشر على أمرين؛ الأول: أهمية القرارات السابقة لليونسكو بوصفها مرجعية أساسية وثابتة ومستمرة. الثاني: أن "إسرائيل" لم تكن لتمثل لقرارات اليونسكو بشأن المحافظة على تراث المدينة القديمة.

وجاء قرار المجلس التنفيذي رقم 171 م ت/64 لسنة 2005 ليذكر بقرارات تسجيل القدس على لائحة التراث العالمي المهدهد بالخطر، وإجراءات صون تراثها وقيمتها الثقافية الاستثنائية، ويشير إلى العقبات التي تحول دون صون تراثها جراء الإجراءات الإسرائيلية. كما دعا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية بالحرم القدسي الشريف²⁰⁰، وقد أكد القرار 172 م ت/19 لسنة 2005 على ذلك أيضاً²⁰¹.

وجاء قرار رقم 174 م ت/14 و174 م ت/48 لسنة 2006 ليؤكد ما جاء في القرارين السابقين مع الإشارة إلى التقدم المحرز في صون مركز المخطوطات بالمدرسة الأشرفية²⁰². وأشار كذلك القرار رقم 15/175 لسنة 2006 إلى أهمية المحافظة على تراث مدينة القدس، واستنكار الإجراءات الإسرائيلية التي تنال من طابع المدينة، وشكر المدير العام على جهوده بالنسبة لمركز المخطوطات بالمدرسة الأشرفية²⁰³، وكذلك جاء القرار رقم 175 م ت/14 ورقم 176 م ت/20 لسنة 2007 بالمضمون نفسه.

أما القرار رقم 177 م ت/20 جاء ليؤكد على ما جاء بالقرارات السابقة، مع الإشارة إلى أهمية أن لا تتخذ "إسرائيل" أي إجراء أحادي بالنسبة لتصميم طريق باب المغاربة إلا بالتنسيق مع الأطراف المعنية، وأن تقتصر على عملية التدعيم والتثبيت فقط²⁰⁴.

وجاء في القرار رقم 179 م ت/59 لسنة 2008 ما يذكر بالقرارات السابقة، مع الإشارة إلى شكر مؤسسة ليفنتس Leventis Foundation على إسهاماتها السخية في ترميم كنيسة يوحنا المعمدان للروم الأرثوذكس. كما أكد على أهمية التنسيق واللقاءات بين الأطراف المعنية بتصميم طريق باب المغاربة²⁰⁵.

وجاء في القرار رقم 181 م ت/10 لسنة 2009 ليؤكد حالة صون التراث الثقافي لمدينة القدس، ويعرب عن القلق مجدداً من الإجراءات الإسرائيلية التي تحول دون المحافظة على تراث المدينة الثقافي والطبيعي²⁰⁶.



ثالثاً: التراث الثقافي لمدينة القدس في لجنة التراث العالمي في اليونسكو:

تمّ تسجيل القدس وتراثها على لائحة التراث العالمي على مرحلتين؛ اعتماداً على اتفاقية سنة 1972 التي أطلقتها اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، فإنه يسمح للدول المصادقة على الاتفاقية تقديم ملفات لترشيحات لمواقع تراثية ثقافية وطبيعية ليتمّ إدراجها على ما يسمى لائحة التراث العالمي، باعتبار أن هذه المواقع لها فريدة وخصوصية تاريخية لمجتمع ما، فهي بهذا المعنى تصبح عالمية السمة. ومن هنا، قدمت المملكة الأردنية الهاشمية ملفاً كاملاً مصوراً عن القدس (البلدة القديمة بأسوارها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية) إلى اليونسكو بتاريخ 1980/12/16، وقد بذلت الأردن في حينها جهوداً دبلوماسية مكثفة أثمرت عن تسجيل تراث المدينة على لائحة التراث العالمي في شهر أيار/ مايو 1981، حيث اتخذت لجنة التراث العالمي قراراً بذلك بموافقة ثلثي الأصوات.

وجراء المخاطر التي تهدد تراث مدينة القدس بسبب الاحتلال، قدمت المملكة الأردنية الهاشمية ملفاً آخر يطلب إدراج تراث القدس على لائحة التراث العالمي المهدهد بالخطر، ووافقت لجنة التراث العالمي على المطلب الأردني، بموجب قرار ثلثي أعضاء لجنة التراث العالمي سنة 1982²⁰⁷.

وفي اجتماع لجنة التراث العالمي الـ 28 الذي عقد في بكين بالصين في تموز/ يوليو 2004 قدمت السلطات الإسرائيلية طلباً لشطب القدس من قائمة التراث العالمي المهدهد بالخطر، وتقدمت بطلب لتسجيل النقب ضمن قائمة التراث العالمي. لكن جهود المجموعة العربية حالت دون ذلك، وبقيت القدس على لائحة التراث المهدهد بالخطر²⁰⁸. وكررت "إسرائيل" المحاولات تباعاً في اجتماعات لجنة التراث العالمي في ديربان Durban سنة 2005 بجنوب إفريقيا²⁰⁹، وسنة 2006 بليتوانيا²¹⁰، وقد نصّ قرار لجنة التراث العالمي التي عقدت في كرايست شيرش Christ Church بنيوزيلندا صيف 2007 على الطلب من "إسرائيل" وقف الحفريات في طريق باب المغاربة، وإبقاء القدس على لائحة التراث المهدهد بالخطر²¹¹، بعد أن قامت بهدم التلة المؤدية لباب المغاربة في شباط/ فبراير 2007. وفي دورة لجنة التراث العالمي التي عقدت في كيبك Quebec - كندا صيف 2008 تمّ رفض طلب "إسرائيل" بتسجيل القدس على لائحتها التمهيدية في لجنة التراث العالمي، كما ورد

في قراراتها بأن "إسرائيل" ليست بمفردها مخولة بعمل تصميم لطريق باب المغاربة، وعليها أن تراجع سلطات الوقف والمملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص²¹².

خلاصات:

- إن سلطات الاحتلال قامت باقتراح العديد من الجرائم على الممتلكات الثقافية والتاريخية والدينية، مخترقة بذلك الحماية الخاصة المكرسة لهذه الأماكن بموجب الأحكام والاتفاقيات الدولية. فالقدس مدينة محتلة بتعريف القرارات والمواثيق الدولية، و"إسرائيل" باعتدائها على الممتلكات الثقافية تكمل شخصيتها الاحتلالية ومروقتها على القانون الدولي والمواثيق الإنسانية.
- إن الاعتداء على الأملاك الثقافية من أماكن دينية وأثرية وتاريخية في أكثر من موضع وأكثر من قرار بمثابة جرائم حرب، فقد اعتبرت أحكام المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير واغتصاب الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية بصورة لا تقتضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبيل المخالفات الجسيمة، التي كُفِّت بنص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول بأنها جرائم حرب. وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/36 بتاريخ 1981/12/16 الفقرة السادسة بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب، حيث نصت على أن "حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية".
- أدركت الحكومات الإسرائيلية أن طمس المعالم الثقافية للسكان العرب، وتغيير هوية الأرض، والعبث بشخصية المدن والقرى الفلسطينية وتزييفها لصالح تراث آخر؛ مهم في استكمال حلقات مشروعها التهويدي لاستبدال روح المكان وأصالته لصالح هوية أخرى. فـ"إسرائيل" مثلاً غيرت أسماء الأمكنة، وتحاول بزيفها الدعائي الميثولوجي إيجاد ممتلكات ثقافية بديلة موهومة على الأرض العربية، ويتطلب ذلك سرقة الممتلكات العربية الثقافية. والأكثر من ذلك هو أن "إسرائيل" تعمل في أكثر من محفل على تسجيل مواقع عربية على أنها إسرائيلية بعد تغيير ملامحها، والمثال بالنسبة لمدينة القدس القديمة المسجلة على لائحة التراث العالمي



- المهدد بالخطر، التي تحاول "إسرائيل" شطبها عن لائحة التراث بوصفها موقعاً عربياً فريداً وتقديمها على أساس أنها مدينة إسرائيلية وأن تراثها يهودي.
- على الرغم من تأجيل البحث في قضية القدس للمفاوضات النهائية، إلا أن الحكومة الإسرائيلية ما زالت ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما في الأراضي المحتلة.
 - إن مدينة القدس القديمة وأسوارها تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية سنة 1972، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وبأن اسمها يرد على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر على لوائح التراث العالمي لدى اليونسكو. وأن تغيير أي معالم سيضر بالمحافظة على الممتلكات الثقافية، وخصوصاً في القدس القديمة، التي باتت مهمة المحافظة عليها مسؤولية دولية. ومن هنا فحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس ومنع إجراء الحفائر الأثرية والتدابير التي تغير طابع مدينة القدس منذ سنة 1967؛ سيحافظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة، وما تقوم به "إسرائيل" من حفر سيضر بالآثار الإسلامية، ومنها أعمال الحفر في المنطقة الغربية من المسجد الأقصى وباب المغاربة، التي تعدّ مناقضة بشكل صريح للقانون الدولي والشرعية الدولية.
 - إن مشكلة صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشريف لا يمكن فصلها عن طابعها السياسي وخلفيتها التاريخية.

هوامش الفصل التاسع

¹ *The Conservation of Cultural Property* (Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 1968), p. 19.

² راجع المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سنة 1954 في: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى (جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996)، ص 30.

³ Emil Alexandrov, *International Legal Protection of Cultural Property* (Sofia Press, 1979), p. 9; Hudson, *International Legislation* (New York: 1950), p. 56; and see:

رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (عمّان: دار الفرقان، 1984)، ج 2، ص 208. وقد أشارت اتفاقية لاهاي إلى ميثاق واشنطن في مقدمة سبقت الاتفاقية كمرجعية مهمة، راجع ذلك في مرجعية الاتفاقية.

⁴ علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (عمّان: مطابع الدستور، 1999).

⁵ راجع معاهدة برن، صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998، ص 3.

⁶ راجع معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2003، ص 5.

⁷ راجع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2003، ص 5.

⁸ انظر الفقرة الثانية من المادة (36) في: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ص 43.

⁹ ميشيل كونيل لاکوست، مسيرة نحو غاية جليدة: اليونسكو 1946-1993 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص 131، 322.

¹⁰ أحمد الصياد، اليونسكو: رؤية للقرن الحادي والعشرين (بيروت: دار الفارابي، 1999)، ص 221-222.

¹¹ انظر: مقدمة اتفاقية برن، ص 3؛ وانظر:

Conventions and Recommendations of Unesco: Concerning the Protection of the Cultural Heritage (Paris: UNESCO, 1983), p. 5.

¹² للزيادة انظر الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الثقافي.

¹³ راجع هذا النص المنشور في: اليونسكو، تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها لسنتي 1954 و1999: تقرير عن الأنشطة من 1995-2004، ص 55-57.

¹⁴ راجع وثائق المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة 16، قرارات، باريس، 1970، ص 4.

¹⁵ مجموعة مؤلفين، القانون الدولي الإنساني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ج 2، ص 28.

¹⁶ مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين (الإسكندرية: منشأة معارف، 2007)، ص 35-36.

¹⁷ القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ص 24.

¹⁸ المرجع نفسه، ص 26.

¹⁹ الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12/8/1949، راجع هذه الاتفاقية في: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 (جنيف، سويسرا: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003)، ص 204.



- ²⁰ المرجع نفسه، ص 206.
- ²¹ المرجع نفسه، ص 210.
- ²² القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ص 25.
- ²³ الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12/8/1949، راجع هذه الاتفاقية في: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ص 183.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 196.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص 196-197.
- ²⁶ مثل المادة (54)، المرجع نفسه، ص 206.
- ²⁷ اليونسكو، تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954، ص 36-39.
- ²⁸ للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية انظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط 2 (جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الشعبة القانونية، أيلول/سبتمبر 2001)، ص 29-45.
- ²⁹ اليونسكو، تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954، ص 35.
- إن نظام الحماية الخاصة الواقع تنظيمه في المواد من (8-11) من اتفاقية لاهاي 1954، الذي يتضمن إمكانية وضع عدد محدود من المخابى لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى لم يحقق النتائج المتوقعة منه، الأمر الذي دفع المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد تمخضت هذه الجهود عن تضمين بروتوكول (1999) نظاماً جديداً يعرف بـ "الحماية المعززة". حيث حددت المادة (10) من البروتوكول الثاني (1999) الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وتمثل هذه الشروط فيما يلي:
- أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
 - أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
 - ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.
 - فضلاً عن هذه الشروط الموضوعية السالفة الذكر، حددت المادة (11) من البروتوكول الثاني (1999) الشروط الإجرائية اللازمة لإدراج ممتلكات ثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة. حيث إن إقرار الحماية المعززة ليس مطلقاً، وإنما قد يتم فقدان هذه الحماية إذا توفرت أسباب فقدان الحماية المعززة الواردة بالفقرة الأولى للمادة (13) من البروتوكول الثاني (1999).
- راجع بروتوكول 1999 من اتفاقية لاهاي المنشور في: اليونسكو، تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي سنة 1954، ص 42-53.
- ³⁰ J. Robinson, "Transfer of Property in Enemy Occupied Territory", A.J.I.L., vol. 39, 1954, p. 219.
- ³¹ راجع بعض الأمثلة على الانتهاكات والحفريات، رياض حمودة ياسين، موجز تاريخ القدس (عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2005)، ص 64.
- ³² رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس (أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003)، ص 105.
- ³³ وليم توماس ماليسون وساليس ف. ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين (نيويورك، الأمم المتحدة: 1979)، ص 55-56؛ وقرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993)، ص 4؛ وراجع: الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، 16 أيلول/سبتمبر - 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، القرارات ص 131-132؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997 (بيروت: مجلس القدس العالمي، 1998)، ص 54.

- ³⁴ سامي مسلم (جمع وتصنيف)، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومركز الوثائق والدراسات - أبو ظبي، 1973)، ص 4-13؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 (عمّان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1995)، ص 3.
- ³⁵ كارين أرمسترونج، القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، ترجمة فاطمة نصر ومحمد عناني (نيويورك: 1998)، ص 620.
- ³⁶ سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس (عمّان: جمعية عمال المطابع، 1978)، ص 163.
- ³⁷ سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 8.
- ³⁸ محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 32.
- ³⁹ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 349.
- ⁴⁰ المرجع نفسه، ص 357.
- ⁴¹ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، وثيقة الأمم المتحدة A/810، 21 أيلول/سبتمبر - 12 كانون الأول/ديسمبر 1948؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 63.
- ⁴² الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، القرارات، وثيقة الأمم المتحدة A/1251، 20 أيلول/سبتمبر - 12 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- ⁴³ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية، الدورة الثانية، الجزء الثالث، المرفق ص 4-24، وثيقة الأمم المتحدة (1948) T/118/Rev. 2.
- ⁴⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 16؛ وانظر: سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 13؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 31.
- ⁴⁵ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 17؛ وسامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 14؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 31.
- ⁴⁶ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 18؛ وانظر: سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 15؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 33.
- ⁴⁷ سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 15؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 34.
- ⁴⁸ القدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 68.
- ⁴⁹ المرجع نفسه، ص 70.
- ⁵⁰ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 24-25، 27؛ وسامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 20؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 36-38.
- ⁵¹ رائد داود، فكرة التدويل في القانون الدولي، ص 156.
- ⁵² قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 92؛ والأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، (دإط-5)، الملحق 1؛ وانظر: سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 74؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 39؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 72.
- ⁵³ نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس (رام الله، الضفة الغربية: مؤسسة الحق، 2001)، ص 75.
- ⁵⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 135؛ وانظر: محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 46.
- ⁵⁵ محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 56.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، ص 66.
- ⁵⁷ المرجع نفسه، ص 72.



- 58 المرجع نفسه، ص 78.
- 59 القدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 75.
- 60 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص 205؛ وانظر: محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 80.
- 61 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 213؛ وانظر: محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 84-85.
- 62 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 234؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 89.
- 63 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 234؛ وانظر: محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 90-91؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 79.
- 64 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 234؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 97.
- 65 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص 43؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 118.
- 66 القدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 93.
- 67 محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 142.
- 68 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 179؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 164.
- 69 القدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 98.
- 70 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 240؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 188.
- 71 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 298؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 212.
- 72 محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 244-245.
- 73 القدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 118.
- 74 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص 97؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 280.
- 75 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 168؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 318.
- 76 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 221؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 343.
- 77 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 269؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 371.
- 78 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 120؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 292.
- 79 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 150؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 309.
- 80 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 202؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 331.
- 81 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص 12؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 401.

- ⁸² قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 92؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 438.
- ⁸³ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 134؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 454.
- ⁸⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 137؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 155.
- ⁸⁵ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 154.
- ⁸⁶ المرجع نفسه، ص 168.
- ⁸⁷ المرجع نفسه، ص 206.
- ⁸⁸ المرجع نفسه، ص 302.
- ⁸⁹ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد السادس (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص 12.
- ⁹⁰ المرجع نفسه، ص 69.
- ⁹¹ المرجع نفسه، ص 121.
- ⁹² المرجع نفسه، ص 188.
- ⁹³ المرجع نفسه، ص 235.
- ⁹⁴ المرجع نفسه، ص 295.
- ⁹⁵ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 248.
- ⁹⁶ المرجع نفسه، ص 250.
- ⁹⁷ المرجع نفسه، ص 292.
- ⁹⁸ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد السادس، ص 3.
- ⁹⁹ المرجع نفسه، ص 44.
- ¹⁰⁰ المرجع نفسه، ص 226.
- ¹⁰¹ مجموعة مؤلفين، القانون الدولي الإنساني، ج 2، ص 192-193.
- ¹⁰² أخذت هذه المعلومات من المؤسسة الفلسطينية لدراسة المشهد الحضاري، القدس، جمال برغوث ومحمد جرادات، راجع: مجموعة مؤلفين، القانون الدولي الإنساني، ج 2، ص 192-193.
- ¹⁰³ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد السادس، ص 275.
- ¹⁰⁴ United Nations (UN), General Assembly, session 59 , 13/1/2005, see: www.un.org
- ¹⁰⁵ United Nations, General Assembly, session 60 , 10/2/2006.
- ¹⁰⁶ United Nations, General Assembly, session 60 , 2006.
- ¹⁰⁷ United Nations, General Assembly, session 61 , 2007.
- ¹⁰⁸ United Nations, General Assembly, session 62 , 2008.
- ¹⁰⁹ جورج طعمة، "قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة"، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، العدد 38، تشرين الأول/أكتوبر 1974، ص 8-9.
- ¹¹⁰ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 176؛ وسامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 105؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 473؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 175.
- ¹¹¹ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والعشرون.
- ¹¹² وليم ماليسون وساليس ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية، ص 55-56.
- ¹¹³ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 199؛ ونزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس، ص 77؛ وسامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 123؛ وانظر: محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 486؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 183.
- ¹¹⁴ United Nations, UN Security Council, Resolutions, 1969, in:



<http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/250/90/IMG/NR025090.pdf?OpenElement>

- ¹¹⁵ جرى تأكيد قرار مجلس الأمن 252 من جديد أيضاً جنباً إلى جنب مع القرار 267 في الفقرة الأولى من منطوق قرار مجلس الأمن 271 المؤرخ في 1969/9/15، والذي يشير في الفقرة الأولى من ديباجته إلى الضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى المقدس في القدس في 1969/8/21 في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي، كما ورد في الفقرة الأولى من ديباجة القرار.
- ¹¹⁶ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 203؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 489؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 186.
- ¹¹⁷ مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، ص 158.
- ¹¹⁸ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 205؛ وسامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 123؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 491؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 188.
- ¹¹⁹ مجموعة مؤلفين، القانون الدولي الإنساني، ج 2، ص 20-21.
- ¹²⁰ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والعشرون.
- ¹²¹ وليم ماليسون وسالس ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية، ص 56-58.
- ¹²² خليل إسماعيل الحديثي، "قضية القدس في الأمم المتحدة"، القدس في الخطاب المعاصر، ط 2 (الأردن: جامعة الزرقاء الأهلية، 2001)، ص 137-138.
- ¹²³ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 287؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 502؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 190.
- ¹²⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 288؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 504؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 192.
- ¹²⁵ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 340؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 513؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 194.
- ¹²⁶ القدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 197.
- ¹²⁷ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد السادس، ص 355.
- ¹²⁸ رائد داود، فكرة التدويل في القانون الدولي، ص 157.
- ¹²⁹ جورج طعمة، "قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة"، ص 10-11.
- ¹³⁰ المادة الأولى من الميثاق، راجع:
- UNESCO, Manual of the General Conference, 2002 edition, Paris, p. 8 (Article I), in:
<http://unesdoc.unesco.org/Images/0012/001255/125590e.Pdf>
- ¹³¹ عزيز الحاج، اليونسكو ضوء في آخر النفق (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987)، ص 11. لمزيد من النقاش حول هذه المسألة راجع: حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة 135 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989)، ص 46-49.
- ¹³² مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، ص 165.
- ¹³³ المادة الرابعة من الميثاق، راجع:
- UNESCO, Manual of the General Conference, 2002 edition, p. 10 (Article IV).
- ¹³⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 248.
- ¹³⁵ المرجع نفسه، ص 249؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 211.
- ¹³⁶ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 249؛

- وسامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين: 1947-1972، ص 151؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 525؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 211.
- ¹³⁷ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 249؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 526؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 212.
- ¹³⁸ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 255؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 529؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 215.
- ¹³⁹ محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 531.
- ¹⁴⁰ المرجع نفسه، ص 538.
- ¹⁴¹ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 350؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 542؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 218.
- ¹⁴² قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 354؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 222.
- ¹⁴³ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 432؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 548؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 224.
- ¹⁴⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 433.
- ¹⁴⁵ المرجع نفسه، ص 436؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 550؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 227.
- ¹⁴⁶ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 437.
- ¹⁴⁷ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 441؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 524؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 229.
- ¹⁴⁸ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 441؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 554؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 231.
- ¹⁴⁹ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 448؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 556؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 233.
- ¹⁵⁰ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 485؛ ومحمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة، ص 558.
- ¹⁵¹ عدنان نصرأوين، اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر (عمّان: مطابع الدستور، 1997)، ص 91.
- ¹⁵² قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998، ص 489.
- ¹⁵³ المرجع نفسه، ص 491.
- ¹⁵⁴ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد السادس، ص 473.
- ¹⁵⁵ المرجع نفسه، ص 478.
- ¹⁵⁶ المرجع نفسه، ص 475.
- ¹⁵⁷ United Nations, General Conference, session 33, 2005.
- ¹⁵⁸ United Nations, General Conference, session 34, 2007.



- 159 راجع المادة الخامسة من الميثاق، انظر:
UNESCO, Manual of the General Conference, 2002 edition, p. 14 (Article V).
- 160 المادة الخامسة من الميثاق، انظر:
UNESCO, Manual of the General Conference, 2002 edition, p. 15 (Article V).
- 161 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 266.
المرجع نفسه، ص 267؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 235.
- 162 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 268؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 237.
- 163 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 271؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 237.
- 164 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 272؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 239.
- 165 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 272؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 240.
- 166 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 273؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 241.
- 167 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الأول 1947-1974، ص 273؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 245.
- 168 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 366؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 246.
- 169 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثاني 1975-1981، ص 367؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 247.
- 170 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 440؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 249.
- 171 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 444؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 252.
- 172 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 445؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 254.
- 173 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 447؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 255.
- 174 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 453؛ والقدس:
القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 260.
- 175 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الثالث 1982-1986، ص 448؛
والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 258.
- 176 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 457؛ والقدس:
القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 264.
- 177 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 459؛ والقدس:
القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 265.
- 178 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الرابع، ص 467؛ والقدس:
القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 269.
- 179 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1992-1998،
ص 495.
- 181 المرجع نفسه، ص 498؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 270.

- 182 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1998-1992، ص 503؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 273.
- 183 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1998-1992، ص 505؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 276.
- 184 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1998-1992، ص 508؛ والقدس: القرارات الدولية الكاملة، 1947-1997، ص 279.
- 185 عدنان نصرأوين، اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام، ص 93-94.
- 186 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد الخامس 1998-1992، ص 510.
- 187 المرجع نفسه، ص 511.
- 188 المرجع نفسه، ص 513.
- 189 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: المجلد السادس، ص 480.
- 190 المرجع نفسه، ص 482.
- 191 المرجع نفسه، ص 483.
- 192 المرجع نفسه، ص 485.
- 193 المرجع نفسه، ص 487.
- 194 المرجع نفسه، ص 490.
- 195 المرجع نفسه، ص 491.
- 196 المرجع نفسه، ص 494.
- 197 المرجع نفسه، ص 495.
- 198 المرجع نفسه، ص 498.
- 199 المرجع نفسه، ص 499.
- 200 United Nations, Executive Board, session 171, 2005.
- 201 United Nations, Executive Board, session 172, 2005.
- 202 United Nations, Executive Board, session 174, 2006.
- 203 United Nations, Executive Board, session 175, 2006.
- 204 United Nations, Executive Board, session 177, 2007.
- 205 United Nations, Executive Board, session 179, 2008.
- 206 United Nations, Executive Board, session 181, 2009.
- 207 راجع الوثيقة الخاصة بهذا في قرارات لجنة التراث العالمي لدى اليونسكو لسنة 1982، الدورة السادسة، الوثيقة رقم 3/CLT-82(CONF.015).
- 208 راجع قرار لجنة التراث العالمي، الدورة 28، المنعقد في بكين بالصين صيف 2004، ورقم القرار الذي بقيت بموجبه القدس تحت لائحة التراث المهدد بالخطر (28COM 7 A.28). يمكن مراجعة هذا القرار على موقع اليونسكو الإلكتروني وتحت عنوان "لجنة التراث العالمي".
- 209 راجع قرار لجنة التراث العالمي، الدورة 29، المنعقد في ديربان بجنوب إفريقيا صيف 2005، ورقم القرار الذي بقيت بموجبه القدس تحت لائحة التراث المهدد بالخطر (29COM 7 A.31). يمكن مراجعة هذا القرار على موقع اليونسكو الإلكتروني وتحت عنوان "لجنة التراث العالمي".
- 210 راجع قرار لجنة التراث العالمي، الدورة 30، المنعقد في لتوانيا صيف 2006، ورقم القرار الذي بقيت بموجبه القدس تحت لائحة التراث المهدد بالخطر (30COM 7 A.34). يمكن مراجعة هذا القرار على موقع اليونسكو الإلكتروني وتحت عنوان "لجنة التراث العالمي".
- 211 راجع قرار لجنة التراث العالمي، الدورة 31، المنعقد في نيوزيلندا صيف 2007، ورقم القرار 31COM 7 A.18.
- يمكن مراجعة هذا القرار على موقع اليونسكو الإلكتروني وتحت عنوان "لجنة التراث العالمي".
- 212 قرارات لجنة التراث العالمي، الدورة 32، صيف 2008، كيبك - كندا، القرار رقم 32COM 7A.18.



Studies on the Cultural Heritage of Jerusalem

هذا الكتاب

يعدّ هذا الكتاب أحد أبرز إصدارات الحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية سنة 2009. وهو كتاب علمي متخصص شارك في إعداده نخبة من أبرز المتخصصين والمهتمين بالتراث الثقافي للقدس.

يسلط الكتاب الضوء على مدينة القدس بهويتها المعمارية، وأوقافها وممتلكاتها الإسلامية والمسيحية، ومكتباتها ومؤسساتها التعليمية، والدور الحضاري لعدد من أبرز علماءها، وموقعها في الموسوعات العالمية. ويدرس الكتاب دور العثمانيين في الحفاظ على التراث الثقافي للمدينة، وموقف المعاهدات والقرارات الدولية من هذا التراث. ويوضح الكتاب ما تعرض له المدينة تحت الاحتلال الإسرائيلي من معاناة ومن إجراءات تهويد، كما يعرض للأدوار المأمولة لحماية التراث الثقافي للقدس من العالمين العربي والإسلامي ومن العلماء والأكاديميين ومن مؤسسات المجتمع المدني.

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

